بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله جامع اشتات الشرائع بافضل الرسالين
وواصل انبتات الذرايع بسيد الاولين والاخرين، عليه افضل
صلاة واتم سلام، الى يوم الدين، وعلى اله الطاهرين، وصحابته
اجمعين، اما بعد فيقول احوج الانام، الى رحمة الملك
العلام، عبد الغني ابن اسماعيل النابلسي اخذ الله بيده،
وامده بمدده، لما يسر الله تعالى لي الاشتغال بالاحكام الفقهية
المنسوبة للائمة الحنفية، وقد صرفت جميعي الى تحصيلها،
وانفقت نفايس اوقاتي في تفريعها وتاصيلها، وكنت مولعا
بمطالعة كتبها المطولات، وحريصا على مذاكرة ابحاثها مع اعيان
من ذوي الثبات، وقد وصل الطلاعي القاصر الى فروع منها
نادرة الأنها، ومسائل عزيزة خلت الكتب المشهورة عنها،
خطر لي ان اجمع نبذة مما وقفت عليه من غرايب الروايات
ونوادر مسائل الفتاوى والواقعات، فان الحاجة ملجية، والعلم
راعية، والانسان محل النسيان، والعمر قصير، والعلم كثير، وما
حفظ قر، وما كتب قد، فاستعنت بالله تعالى، وجمعت هذا
الكتاب واودعته غرايب المسائل النادرة الجواب، والتقطته من
عدة كتب اصرح بالعزو اليها، واعول في النقل عليها، مرتبا له
على ابواب الفقه ليسهل تناوله، ويحسن تداوله، وقد سميته بقلائد

الفرائد

الفرائد، وموائد الفوائد، ليطابق اسمه مسماه، ويوافق لفظه
معناه، ولا انقل العبارة غالبا الا مجموعة كما هي من غير تغيير، وقد
يضطرني الحال الى جمعها من مبحثها، ذلك لتدخل في قالب التحرير،
فمن شك او ارتاب، فعليه بمراجعة ذلك الكتاب، ومن الله تعالى
استمد التوفيق، واطلب منه الهداية الى طريق التحقيق، انه اكرم
مسؤل، وخير مأمول، كتاب الطهارة في الاحكام لوالدي
رحمه الله تعالى الغسل يقتضي جواز اسالة الماء على الأعضاء دون
الالزاق، فلو دهن اعضاء الوضوء ثم سال عليها الماء ولم يلتزق
جاز وفيه ايضا لو خلق له يدان على المنكب فالتامة الأصلية
يجب غسلها والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله
وما لا فلا بل يندب غسله ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء
من الأصبع الزائدة والكف الزائد وان خلق على العضد غسل ما يحاذي
محل الفرض ولا يلزم غسل ما فوقه وفي شرح المنية لابن امير
حاج وذكر محمد في نوادر الصلاة لو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب
ماء طاهرا نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار
فعليه اعادة التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه
ان كان طهورا فقد توضأ به وان كان نجسا فليس عليه الوضوء
لا في المرة الأولى ولا في المرة الثانية وفيه ايضا لو توضأ بنبيذ التمر

Copyright © King Saud University